مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أحكام الإقالة في البيع

أحمد عبدالباسط فاوي محمد

مقيد ومسجل بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2023.220835.1703

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٦١) أكتوبر ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

أحكام الإقالة في البيع

الملخص:

فقد قدمت هذا البحث وهو بعنوان" الإقالة" وهو عبارة عن الوقوف على تعريف الإقالة من خلال مذاهب الفقهاء، وقمت بالتعليق على كل تعريف، وبينت الأكثر دقة من وسط هذه التعريفات، ثم تناولت أدلة ثبوت الإقالة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبينت الألفاظ ذات الصلة بالإقالة، وحكمة مشروعية الإقالة، ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية البحث، وختمت البحث بأهم المصادر والمراجع التي قد اعتمدت عليها.

الكلمات المفتاحية: الإقالة؛ المعاملات؛ الكتاب والسنة.

المُقدِّمَة

الحمد لله الواحد المعبود، الذي عَمَّت حِكمته الوجود، وشَملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وَعَدَ مَنْ أطاعه بالعزة والخلود، وتوعَّد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

وبعدُ

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيرًا حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب –صلى الله عليه وسلم–: "مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١)، وقد لقى الفقه الإسلامي من عناية هؤلاء العلماء ما يَسَّر الله به لكل ذي حاجة طلبها ولكل ذي مسألة جوابها، فكان من الواجب علينا الحفاظ على ما تركوه من كنوز، ومن هذا المنطَلق فقد استعنتُ الله تعالي على عرض مسألة من أهم مسائل المعاملات وهي مسألة" الإقالة".

فالله أسأل أن يَجعل هذا العمل نَافِعًا مباركًا مقبولًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥/١، كتاب العلم، رواه معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى– ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه (واللفظ لهما) ٧١٨/٢، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، طبعة بدون رقم، وبدون تاريخ.

المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة.

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

الفرع الأول: معنى الإقالة في اللغة:

الإقالة في اللغة العربية مصدر" أقال، يقيل إقالة" بمعني الفسخ، جاء في الصحاح " أقلته البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا قلته البيع وهي لغة قليلة، واستقلته البيع فأقالني إياه)).[١]

وقيل إن الإقالة مشتقة من القول، والهمزة للسلب أي إزالة القول السابق، وهو ما جرى بينهما من البيع كأشكى إذا أزال شكواه، وهذا غير صحيح لأمور:

١ – أنهم قالوا قِلْتُ البيع بالكسر وأقلته فدل على أن العين ياء.

٢– ذكرت الإقالة في المعاجم العربية في القاف مع الياء لا في القاف مع الواو.[٢]

٣– أنهم قالوا أقاله البيع قيلا لا قولا .[٣]

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥ مادة ((قيل)) .

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥،و لسان العرب لابن منظور" فصل القاف": ٣٧٥/١١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٢١/٢، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، تاج العروس للزبيدي: ٦٤٤/١٥ مادة ((قيل))، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص: ٢١٢، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور" فصل القاف": ٣٧٥/١١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٧/٤، لعثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل =

فظهر أن الإقالة مشتقة من القيل لا من القول، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط والرفع يقال تقايلا البيع تفاسخا صفقتهما، وتركتهما يتقايلان البيع أي: يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا أي: تتاركا، وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.

والاستقالة: طلب الإقالة يقال استقاله البيع فأقاله. (١)

- **الفرع الثاني: الإقالة في الاصطلاح:**

عرفت الإقالة بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وإن كان فيها بعض الاختلاف، وسوف أذكر بعضها على النحو الآتي:

التعريف الأول:

عرفت الإقالة بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه. (٢)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص الإقالة في البيع مع دخولها في غيره كالإجارة والسلم وغيرها من عقود المبادلة المالية.(٣)

=

بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، والمصباح المنير للفيومي: ٥٢١/٢ مادة ((قيل)) .

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص: ٣٨٥، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، والتاج والاكليل: ٤٨٤/٤.

(٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي٣٠٩/١، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي٢٨٢/٤، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر٢٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، والأشباه =

وقوله((ترك المبيع)) يفهم منه أن الإقالة لا تصح إلا في جميع المبيع ولا تصح في بعضه، وهذا خلاف ما ذهب إليه عامة أهل العلم .[١]

ويدخل في التعريف: ترك المبيع بحكم القضاء، وترك المبيع من دون رضا الطرفين، والإقالة لا تتم بذلك.

التعريف الثاني:

الإقالة: رفع البيع.[٢]

ويلاحظ على هذا التعريف حصره الإقالة في البيع مع أنها تدخل في غيره من عقود المبادلات المالية كما سبق في التعريف الأول، ولذا ذكر ابن عابدين[٣] أن تخصيصها بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهذا تعريف للإقالة مطلقا، لأن حقيقتها في الإجارة لا تخالف حقيقتها في البيع، ولهذا لم يُذكر لها باب في غير هذا الموضع ونظيره النية مثلاً . تذكر في باب الصلاة ونحوها . وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها.[٤]

=

والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، وحاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥٦/٢، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥٥/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

(٢) ينظر: الدر المختار (مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين): ١٤٤/٤.

(٣) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي فقيه أصولي من أكابر فقهاء الحنفية في عصره، توفى بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار ونسمات الاسحار على شرح المنار. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ١٣٥/٣، وهدية العارفين: ٣٦٧/٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤.

التعريف الثالث:

الإقالة: رجوع كل من العوضين لصاحبه.[١]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه يدخل فيه رجوع كل من العوضين بحكم القضاء، وهو غير داخل في الإقالة، كما أن التعبير بالرجوع غير سليم، لأنه ربما يرجع البيع بسبب آخر غير الإقالة مثل العيب، أو ثبوت الغبن أو استحقاق المبيع لغير البائع وغير ذلك، وهذا التعريف . في نظري . منصب على أثر الإقالة، وليس تعريفا لذاتها، والشيء لا يعرف بأثره، وإنما بما يظهر حقيقته وماهيته.

التعريف الرابع:

ذكره زكريا الأنصاري [٢] فقال: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص.[٣]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين نوع العقد الذي ترد عليه الإقالة هل ترد على كل العقود؟ أو ترد على العقد اللازم فقط؟ كما أنه لم يبين الوجه المخصوص الذي أشار إليه.

التعريف الخامس:

الإقالة: رفع العقد السابق بلفظ.[٤]

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة : ١٤٦/٢.

(٢) زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى قاض مفسر وفقيه من حفاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٣هـ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٤٦/٣.

(٣) ينظر: اسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصاري: ٧٤/٢.

(٤) هذا التعريف ذكره ابن نجيم في رسائله ص: ٣٢١، وهو قريب من التعريف الثاني السابق وقد ذكر ابن قدامة في المغني: ٢٠٠/٦ أن الإقالة يراد بها رفع العقد، وبعض الحنابلة يذكر أن =

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه لا يمنع أن تدخل فيه عقود جائزة مع أن الإقالة لا تدخل في العقود الجائزة، لأن رفع هذه العقود لا يتوقف على الرضا من الجانبين، بل يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء بخلاف الإقالة، ولا يمنع أن يدخل فيه رفع الإقالة بحكم القضاء، وهي كما ذكرت . لا تدخل فيه.(١)

التعريف المختار:

يظهر لي أن الإقالة يراد بها عند الفقهاء: رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل باتفاق العاقدين.

فقولنا: المعاوضة: يخرج النكاح فرفعه يكون بالطلاق.

وتقييده باللزوم يخرج غير اللازم فإن فسخه لا يسمى إقالة لأنه لا يشترط فيه رضا المتعاقدين.

وقولنا: للمستقيل لأن العقد قد يكون لازماً من جهته غير لازم للمقيل.

وقولنا باتفاق العاقدين: يخرج ما لو أُكرها على رفع العقد.

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالإقالة.

هناك ألفاظ لها صلة بالإقالة أذكرها على النحو الآتي:

١. الفسخ: وهو في اللغة الرفع والنقض والإزالة، يقال فسخت العود فسخا من

=

المراد بالإقالة الرفع والإزالة، ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة: ٤٠٨/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والانصاف للمرداوي: ٤٨١/٤، وقد ذكر هذا التعريف أيضاً د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٣/٤.، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي . أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله – كلية الشريعة – جامعة دمشق ، تح: لا يوجد ، دار الفكر – دمشق – سورية ، ط: رابعة.

(١) يراجع ما سبق في التعريف الثالث.

بـاب نفـع أزلتـه عـن موضـعه بيـدك، وفسـخت الثـوب ألقيتـه وفسـخت العقـد رفعتـه، وتفاسـخ القـوم توافقـوا علـى فسـخه، قـال السرقسـطي [١] فسـخت البيـع والأمـر نقضتهما.[٢]

وبمـا أن الإقالـة بمعنـى الفسـخ فإنهـا أخـص مـن الفسـخ لأنهـا تتوقـف علـى اتفـاق العاقـدين بخـلاف الفسـخ فإنـه قـد يكـون متوقفـا علـى اتفاقهمـا، وقـد يكـون غيـر متوقـف عليـه كفسـخ العقـد الجـائز، والإقالـة لا تـرد إلا علـى العقـد المـالي الصـحيح الـلازم الـذي تقصـد منـه معاوضـة محضـة، أمـا الفسـخ فإنـه يـرد علـى العقـد سـواء أكـان فيـه مبادلـة ماليـة كـالبيع أو لـم يكـن فيـه ذلـك كالوكالـة، وسـواءً كـان لازمـا كـالبيع الخـالي مـن الخيـار أم جـائزا كالإيـداع، وسـواء أكـان العقـد يقصـد منـه معاوضة محضة كالبيع أم غير مقصود منه ذلك كالنكاح.

فظهر مما سبق أن الإقالة نوع من أنواع الفسخ.

٢ . الإسـقاط: فـي اللغـة يـأتي بمعنـى الإلقـاء والإزالـة يقـال أسـقطت الحامـل الجنـين ألقتـه، وأسـقط الشـيء أوقعـه وأنزلـه، وتسـاقط علـى الشـيء أي ألقـى نفسـه عليه وأسقطه هو، وتساقط الشيء تتابع سقوطه.[٣]

---

(١) السرقسطي: هـو قاسـم بـن ثابـت بـن حـزم السرقسـطي عنـي بالحـديث واللغـة هـو وأبـوه، ألـف كتـاب فـي شـرح الحـديث سـماه الـدلائل بلـغ فيـه الغايـة مـن الإتقـان ومـات قبـل إكمالـه فأكملـه أبـوه بعـده ت ٣٠٢هـ. ينظـر: بغيـة الوعـاة للسـيوطي: ٢٥٢/٢، وإنبـاه الـرواة علـى أنبـاه النحـاة ٢٩٧/١، لجمـال الـدين أبـو الحسـن علـي بـن يوسـف القفطـي (المتـوفى: ٦٤٦هـ)، المحقـق: محمـد أبـو الفضـل إبـراهيم، ط: دار الفكـر العربـي – القـاهرة، ومؤسسـة الكتـب الثقافيـة – بيـروت، الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٤٧٢/٢، والمعجم الوسيط: ٦٨٨/٢.

(٣) ينظـر: لسـان العـرب لابـن منظـور" فصـل السـين المهملـة": ٢٩٣/٦، والمصـباح المنيـر للفيـومي ص: ٢٨٠، والمعجم الوسيط: ٤٣٥/١ مادة ((سقط)) .

ومع أن الإقالة فيها إسقاط للحق وإزالة له إلا أنها أخص من الإسقاط لأن الإسقاط يشمل جميع الحقوق سواءاً كانت عقودا أو ديونا أو غيرها بخلاف الإقالة.

٣ . الإبراء: في اللغة يأتي بمعنى الإسقاط والسلامة والتخلص، يقال برئ من دينه يبرأ براءة سقط عنه طلبه فهو بريْ وبارئ وبراء، وأبرأته منه وبرّأته من العيب بالتشديد جعلته بريئا منه، وبرئ منه مثل سلم وزنا ومعنى،[١] وبرئ إذا تخلص وبرئ إذا تنّزه وتباعد.[٢]

وإذا كان الإبراء بمعنى الإسقاط، فإنه يعتبر نوعا من أنواع الإسقاط، لأن الإبراء بغير عوض بخلاف الإسقاط فإنه يكون بعوض وبغير عوض.[٣]

والإبراء وإن كان أخص من الإسقاط فإنه يكون في العقود سواء كانت لازمة أو غير لازمة، فهو أعم من الإقالة من هذا الوجه لأنها لا تكون إلا في العقود اللازمة، كما أن الإبراء قد يكون في غير العقود كالقصاص والتعزير وحد القذف وغير ذلك.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٤٦/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق م ١ ج ١١٠/١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٢/٢، لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

المبحث الثاني: حكم الإقالة

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية الإقالة

ثبتت مشروعية الإقالة بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[1] فالآية المذكورة تدل بعمومها على مشروعية الإقالة لأن الأمر فيها ورد بفعل الخير، ولاشك أن إقالة النادم من فعل الخير.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((من أقال نادما بيعه أقال الله عثرته)).[2]

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:((من أقال مسلما أقال الله عثرته)).[3]

الدليل الثالث: عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله–صلى الله

---

(١) ينظر: الآية: ٧٧ من سورة الحج.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث، وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في بدائع الصنائع للكاساني:٥/٣٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي:٤/٧٠، والمغني لابن قدامة:٦/١٩٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣/٥٥٠، لشمس الدين محمد =

=ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، والمحلى لابن حزم:٩/٦٠٢.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٧٣٨ رقم الحديث (٣٤٦٠)، وابن ماجه في سننه: ٣/٢٦، ٣٧ رقم الحديث (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٤٤ رقم الحديث (١١١٢٨)، والحاكم في المستدرك: ٢/٤٥، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م، وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في كشاف القناع للبهوتي:٣/٢٤٨، وحاشية احمد الشلبي على تبيين الحقائق:٤/٧٠.

عليه وسلم- :((من أقال أخاه بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة)).[١]

والدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة لأن فيها حثا من الرسول-صلى الله عليه وسلم- على قبول الإقالة من طالبها، وأن فاعل ذلك يلقى الثواب والأجر العظيم، وذلك بأن يقيل الله عثرته يوم القيامة.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :((أقيلوا ذوي الهيئات [٢] عثراتهم إلا في الحدود)).[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن يقال: إن الحديث ورد بلفظ ((أقيلوا)) والإقالة في المبايعة هي: فسخ البيع فالحديث بعمومه يشملها، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.

الدليل الخامس:

---

(١) الحديث: أخرجه الطبراني في الأوسط. ٢٧٢/١ رقم الحديث (٨٨٩) قال المنذري في الترغيب: ٥٦٧/٢ رجاله ثقات وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في حاشية احمد الشلبي على تبيين الحقائق:٧٠/٤.

(٢) ذوو الهيئات: هم الذين لا يُعرفون بالشَّرِ، فيزلُ أحدهم الزَّلةَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،٥ / ٢٨٥، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)،تح: أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، ط : لا توجد، عام النشر:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥٤٤/٩ رقم الحديث (٢٥٥٣٠)، وأبو داود في سننه: ٥٤٠/٤ رقم الحديث (٤٣٧٦)، وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥.

أخرجه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن [١] عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن [٢] أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم– تألّى[٣] أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال يارسول الله هو له.[٤]

---

(١) محمد بن عبد الرحمن: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري أبو الرجال المدني كنيته أبو عبد الرحمن ثقة كثير الحديث. ينظر: الجرح والتعديل: ٣١٧/٧ رقم الترجمة: ١٧١٧، لمحمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٦٠٢/٢٥– ٦٠٤ رقم الترجمة: ٥٣٩٥، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م، وتهذيب التهذيب: ٢٩٥/٩ رقم الترجمة: ٤٩٠.

(٢) عمرة: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال كانت في حجر عائشة رضي الله عنها مدنية تابعة ثقة ت ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٢٤١/٣٥-٢٤٣ رقم الترجمة: ٧٨٩٥، وتهذيب التهذيب: ٤٣٨/١٢ رقم الترجمة: ٢٨٥١، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

(٣) تألّى: هو من الألِيَّة: اليمين، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألّى يتألّى تألِّيًا، والاسم الأليَّة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١ / ٦٢.

(٤) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ: ٤٨٣/٢ رقم الحديث (١٥) من كتاب البيوع، قال ابن عبدالبر في التمهيد: ١٤٩/١٣ ((لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة =

وجه الدلالة:

يمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن النبي ﷺ وصف الإقالة بأنها من أفعال الخير، وفعل الخير يستحب للإنسان أن يبادر إليه وذلك دليل على مشروعية الإقالة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الإقالة.[١]

وأما المعقول:

١ . فإن الناس يحتاجون للإقالة كحاجتهم إلى البيع فتشرع، وذلك أن العاقد قد يندم على ما أقدم عليه، ولا يجد أمامه طريقاً للتخلص من العقد إلا بالإقالة.

٢ . أنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.[٢]

=

... ثم ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أيّ ذلك أحب)). ينظر: صحيح البخاري: ٣/١٧٠، وصحيح مسلم : ٣/١١٩١-١١٩٢ رقم الحديث (١٥٥٧)، ومسند الشافعي ص ١٤٥، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٤٥٧ رقم الحديث (١٠٦٢٥).

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ٢/١١١، وشرح الوجيز للرافعي:٤/٢٨٠، الكافي لابن قدامة:٢ /١٠١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢/١١، وفتح القدير لابن الهمام: ٦/١١٤، وحاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي: ٤/٧٠.

المطلب الثاني: حكمة تشريع الإقالة

التعاون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح، قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان ﴾[1].

وقد حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– على السماحة في التعامل؛ فقد ثبت من حديث جابر أنه قال:((رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى))،[2] ومن مقتضيات السماحة أن يتوافر عنصر الرضا عند انعقاد العقد، وإذا ثبت العقد ثم ندم المتعاقدان أو أحدهما إما لظهور غبن أو لانعدام الثمن أو زوال الرجاحة أو غير ذلك، فإن ذلك الندم وعدم الرضا لا يبيحان فسخ العقد لأنه وقع صحيحا لازما، ولا سبيل لإزالة ذلك الندم وعدم الرضا إلا بالإقالة فشرعت تنفيساً لمن وقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، ألا وهو العقد الصحيح اللازم.

ولا ريب أن من السماحة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية إقالة النادم، لما فيها من الثواب العظيم، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((من أقال نادما أقال الله عثرته)).[3] وَرَوى أيضا أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال:((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون

(١) ينظر: آية ٢ سورة المائدة.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/٣ في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

العبد ما كان العبد في عون أخيه))[١] ويقضي مبدأ التعاون والتوادّ بين أفراد المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم ويتألم لألمه، لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)).[٢] **ومن قبيل** الإحساس أن يقيل المسلم أخاه إذا ندم على العقد.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد

فهذا ما يسره الله لي– من جمع وتحقيق وتعليق وتوثيق وتوضيح وتخريج، لهذا البحث وهو بعنوان "الإقالة" وقد بذلت فيه جهدا؛ لإخراجه علي هذا النحو وبعد الفراغ منه فإني قد توصلت لجملة من النتائج، عرفنا من خلال البحث تعريف الإقالة تعريفا صحيحا، والأدلة علي مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتعرفنا على حكمة مشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة بالإقالة.

(١) الحديث: أخرجه مسلم . واللفظ له . الحديث رقم (٢٦٩٩) ٢٠٧٤/٤، والترمذي في باب ما جاء في الستر على المسلم من كتاب الحدود الحديث رقم (١٤٢٥) ٣٤/٤، وأبو داود في باب المعونة للمسلم من كتاب الأدب الحديث رقم (٤٩٤٦)٢٨٧/٤، وابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من المقدمة الحديث رقم (٢٣٨) ٤٨١، وأحمد في مسند المكثرين الحديث رقم (٧٣٧٩)٤٩٧/٢.

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٣/٣٠ رقم الحديث (١٨٣٧٣) والبخاري في صحيحه: ٧٧/٧ في باب رحمة الناس في البهائم، ومسلم في صحيحه: ١٩٩٩/٤ رقم الحديث (٢٥٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٨٣/٢ رقم الحديث (١٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٩٣/٣ رقم الحديث (٦٤٣٠).

المصادرِ والمراجع

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبوعبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

الدر المختار بحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، تح: بدون، دار الفكر – بيروت، ط: ثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ) طبعة موافقة لترقيم وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي، تحتوي على مقدمة الشيخ أحمد شاكر، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع – القاهرة، ط: أولى، تاريخ الطبع: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، ت:٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط:٣ ، ١٤١٤هـ.

مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، تح: بدون ، دار الفكر – بيروت.

مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط: خامسة ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

المدخل الفقهي العام، للدكتور: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الرازق أحمد السنهوري المتوفى ١٩٧١م، الناشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، بدون.

المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.

Provisions of Deposition in Selling

Abstract

I have presented this research, which is titled Iqala. This research is mainly concerned with providing a definition of this term through reviewing the doctrines of Islamic jurisprudents concerning this phenomenon. Furthermore, I have commented on each definition through indicating the most accurate one of them. Then, I tackled the evidences of this phenomenon from the Holy Quran, the Sunnah, and reasonable consensus points of view of the main Islamic jurisprudents concerning it.

Additionally I indicated the terms and words which are relevant to Iqala and the wisdom of the legitimacy of Iqala. Then, this research ends with a conclusion including its important findings. Finally, this research is concluded with the most important sources and references that I relied on. Finally, all thanks and gratitude is for Allah, the Lord of all creatures.

Keywords :deals, treatments, the Holy Quran, the Prophet's Sunnah.